

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٥ المؤرخ ١٩٥٢/٧/٦ الصادر في الإقليم السوري بإحداث مصلحة الخطوط الجوية السورية لدى وزارة الدفاع الوطني المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ المؤرخ ١٩٥٢/١٠/٥ ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٣١ المؤرخ ١٩٢٣/١٠/١٦ المتضمن الحاسبة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٩ وتعديلاته ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر "الخطوط الجوية السورية" مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .

وتتولى هذه المؤسسة إدارة مرافق النقل الجوي بالإقليم السوري

ويجوز لها - في سبيل ذلك - أن تسترك مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٢ - يكون للمؤسسة مجلس إدارة يعرض أمرها طبقاً لأحكام هذا القانون دون قيد بالتنظيم الإدارية والمالية المنبئة في المصالح الحكومية ويختص بالنظر في المسائل الآتية :

- (١) رسم السياسة العامة للمؤسسة .
- (٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية قبل عرضها على الجهات المختصة .
- (٣) النقل من بند إلى بند واقترح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .
- (٤) اقتراح عقد القروض لصالح المؤسسة .
- (٥) الموافقة على الحساب الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل الفقرة الثانية من (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنص الآتي :

"وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التي أعفيت أو تعفى في المستقبل من الضريبة بنص القانون . وكذلك تستثنى السفريات المتصلة مباشرة المهنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون" .

مادة ٢ - تُلغى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذهما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

بإدفاء الحفلات التي تقيمها اللجنة العليا لأسبوع الجزائر من الضرائب على الملاهي

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الضريبة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المعدلة له جميع الحفلات التي تقيمها اللجنة العليا لأسبوع الجزائر لصالح أسبوع الجزائر ، كما تعفى من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون في الإقليم المصري اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر